او اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا وكذا دينارا قبضا شرعيا وصار ذلك
اليه وبيده وحوزه على سبيل القراض الشرعي الجايز بين المسلمين اذن الدافع المذكور
للمذكور ان يبتاع بما شا من اصناف البضايع وانواع المتاجر وان يسافر بذلك الى
حيث شا من البلاد شرقا وغربا برا وبحرا عذبا وملحا صحبة الرفاق والقفول في الطرق
المسلوكة المامونة ويبيع ذلك كيف شا بالنقد والنسية او باحدهما ويتصرف في ذلك
بالبيع والشرا والاخذ والعطا وساير التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي ويتوصل
به وبما شاء منه من انواع التجارات واصناف البضايع على اطلاقها وتباين اجناسها وانواعها
ويدير ذلك في يده مرة بعد اخرى وحالا بعد حال باقية المصلحة والغبطة بلاق ذلك
كله بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ومهما رزق
الله تعالى في ذلك من ربح ويسره من فايدة بعد اخراج المون والكلف والاجر وبعد
راس المال المذكور واقراره وحق الله ان وجب كان بينهما نصفين لا مزية لاحدهما
على الاخر قراضا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسليم والتسلم الشرعي
فان صدر الاذن من رب المال في السفر الى بلد معلوم او نص له على البيع بالنقد او بالنسية
او على ان يجلس بحانوت بسوق معين او غير ذلك ونص عليه وكتب ما يقع عليه اتفاقهما
ان كان اتفاقا جايزا شرعيا وصورة القراض بلفظ المضاربة اما ان يقول ضارب فلان
فلانا على ان يدفع له من ماله كذا وكذا واما ان يبدا بالاشهاد بالاقرار بالقبض وان كان
المضاربة بدراهم مغشوشة والغش فيها اقل من الثلث فهو جايز عند الحنفية فيكتبها
ويكمل الاشهاد بالالفاظ المعتبرة في ذلك ويثبته عند حاكم حنفي وصورة المفاصلة
في المضاربة اقر فلان انه كان قبل تاريخه دفع الى فلان مالا وقدره كذا وكذا على سبيل
المضاربة الشرعية على ان يشتري به ويبيع فيه ويعمل بما يراه ويكتسبا من ذلك بابا
وان فلانا المذكور اشترى من ذلك ما امكنه شراوه وباع ما امكنه بيعه وتصرف في ذلك
تصرفا شرعيا واخذ واعطى وانهما تحاسبا بعد ذلك وعرفا ما رزق الله في ذلك من ربح
ويسره من فايدة وتقاسماه بينهما بعد ان دفع فلان الى فلان راس المال المذكور فقبضه
منه قبضا شرعيا وتقاسما ما كان بينهما من هذه المضاربة وابطلاها ولم يبق لكل واحد
منهما قبل صاحبه ولا عنده ولا في ذمته ولا في يده حق ولا دعوى ولا طلب ولا دين ولا عين
ولا اشيا قل ولا جل وتصادقا على ذلك ويكمل فصل من عمل المضاربة ان لا يكتب
الى رجل معلوم لما فيه من الضرر العايد على رب المال والعامل اما لو كانت مضيقة
بتاقيت في الشرا جاز فانه عقد جايز فله ان يمنعه من ذلك متى شا ويجوز لولي الطفل
ان يقارض بماله سوا فيه الاب والجد والوصي والحاكم وامينه انتهى تنبيه اذا كان
القراض بيد جماعة فلا يصح ان يتكافلوا في الذمة ولا يجوز ضمان الدرك في مال القراض ولا ضمان الذمة
بل يصح ضمان الوجه لان يد العامل يد امانة واذا قال العامل ربحت كذا ثم قال خسرت بعد ذلك

قبل

قبل قوله وان قال غلطت في الحساب او كذبت من خوف الفسخ لم يقبل قوله خلافا لمالك
حيث يقول لو قال ربحت كذا ثم قال كذبت من خوف الفسخ ينظر فان كان هناك موسم يتوقع رواج
٢ المتاع فيه قبل قوله والا فلا فايدة لو اذن المالك للعامل في الشرا اسلمه اجارة ولو اذن له في
البيع سلما المرجح والفرق وجود الحظ غالبا في الشرا وعدمه في البيع والله اعلم كتاب
المساقاة والمزارعة وما يتعلق بهما من الاحكام الاصل في المساقاة ما روى عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ان له الارض وكل صفرا وبيضا
يعني الذهب والفضة فقالوا نحن اعلم بالارض منكم فاعطونا على ان لنا النصف ولكم النصف فاعطاهم
فلما كان وقت الثمرة بعث اليهم عبد الله ابن رواحة الى الزرع علينا فقال ان شيتم فلكم وضمنتم نصيب
المسلمين وان شيتم فلي واضمن لكم نصيبكم قالوا هذا هو الحق وبه قامت السموات وروى ان عبد الله
ابن رواحه حفظ عليهم اربعين الف وسق وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون الفا
ولهم عشرون الفا وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقا اهل خيبر على تلك
الاصول بالشطر والمساقاة ان يعامل انسانا على اشجار يتعهدها بالسقي والتربية على ان ثمارها تكون
بينهما واللفظ ماخوذ من السقي وان كان مشروطا على العامل اعمالا كثيرة لان السقي اقطع الاعمال
واكثرها نفعا وهي خاصة بالحجاز لان اهلها يسقون من الابار فكان المالك والعامل يتعاونان
على السقي وقيل المساقاة من نوب المابين القوم فكلون لبعضهم في وقت والاخرين في وقت ويجوز
٢ المساقاة من جايز التصرف لنفسه والصبي والمجنون بالولاية ومورد ها الكرم والنخل ولا ترد على ما
الرجيم من الاشجار وما نبت ولا ساق له بحال ولا تصح المخابرة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك نعم لو كان بين النخل بياض
صحت المزارعة عليه مع المالك للمساقاة على النخيل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالزراعة
وكذا يشترط ان يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة على المساقاة في اظهر الوجهين واصح الوجهين
انه لا فرق بين ان يكثر البياض او يقل وانه لا يشترط تساوي الجزو المشروط من الثمر والزرع
ولا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة واذا افرد الارض بالمزارعة كان الريع للمالك وعليه للعامل اجرة
مثل عمله وثيرانه والالة والطريق في ان يصير الريع بينهما ولا يلزم اجرته ان يستاجر العامل بنصف
البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره النصف الاخر ويستاجره بنصف البذر وبنصف
منفعة الارض ويزرع له النصف الاخر البذر ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف
الاخر من الارض وسياتي بيان ذلك في كتاب الاجارة ان شا الله تعالى ويشترط تخصيص
الثمار بالمتساقيين وتشركهما فيها والعلم بالنصيبين بالجزئية كما في القراض واصح القولين
عن الشافعي انه لا تصح المساقاة بعد ظهور الثمار ولكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه
ويكون بينهما لم يجز وان كان مغروسا وشرط له جزا من الثمرة فان قدر العقد بمدة يثمر فيها
غالبا صح العقد وان قدره بمدة لا يثمر فيها مثله لم يصح ولا يشترط على العامل ما ليس من جنس
اعمال المساقاة ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة او اكثر ولا يجوز التاقيت بادراك الثمار وصيغة

Copyright © ... University